

ولو مرة واحدة وهل يشترط ان تكون الموطوءة مساوية للواطي في هذه الصفات على قولين للعلماء وهل يحصل المراهق للمبالغ والمكس فان اهل الذم فانهم محضون لهم ايضا عند اكثر من اهل العلم كما لشافعي واحمد لان الذم من العيلة وهم يهوديين على باب مجده وذلك كان اول رجم في الاسلام واختلفوا في المودة اذ اوجدت حيل ولم تكن لها زوج ولا سيد ولم يشهد من الجليل فقيها شولا ان في مذهب احمد وعنه قيل حصلها لا يتقبل بل يتعدى هذه المصلحة الى غيرها وهو هو
لا يشترط ان يكون من تكوينا حيا كمنه يتحمل بوطي شهيد وقيل بل يتعدى ذلك وهذا مذهب اهل المدينة فان الاحتمالات النادرة لا يمتنع اليها حتما كما قد فيها ذلك المشهور واما التطوا في العلم ما ينقول جوده حد الزاني في حيا وقيل قد يكون ذلك والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة انه يقتل الانسان الاعلى لا السفلى سواء كان مختصيا فان اهل السنن روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وحده فويل له عمل يوم لو طافا نخلوا الغافل والمنقول به وروي ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في البعد بعد على اللوطة قال رجم وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه في ذلك ولم يخلو في البعد الصحابة من قتله تنوعوا فيه فروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه امر بقتل من رجم عنه قتله وعلى بعضهم انه يلقى في بعضه انه يرمى على حيا من القبر في يوم من يوم وينبغي بالمجاهدة كما فعل الله يوم لوط وهذه رواية عن ابن عباس في الرواية الاخرى قال يرمي ويصل هذا كذا السلف قالوا لا يرمي قوم لوط وشرع رجم الزاني في حيا يرمي قوم لوط فجم الاثنان سواء كانا حيا او مملوكا وكانا احدا فجم كل واحد الاخر اذا كانا بالغين فان كان احدهما غيبا لم يرمي بمادون الظلم ولا يرمي الا البالغ واما حد الشارب فانه ثابتة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع المسلمين فخرى اهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر فاجلده ورمي اما من شرب الخمر فاجلده ثم ان شرب في الراجحة فاجلده وتخلوه وثبت عند فانه حد الشارب عند من هو وخطاؤه والمسلمون بعده والقتل عند اكثر العلماء سنون وقيل هو بحد من شاربه هو يرضع له الامام عند الحاجة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ضرب في الخمر بالحد بينه والبالا ربيعين وضرب ابي بكر رضي الله عنه اربعين وضرب عمر رضي الله عنه وخلفائه ثمانين وكان على ضرب مرة اربعين ومرة ثمانين في العلماء سابقين ربيعين وضرب الكلابين وهم يد بقول الواجب اربعون والزيادة بفعله لا نام عند الحاجة اذا اذاهم التماس الخمر اذا كان من لا يرضع به حيا رجم كما رواه جماعة من الشاربين وثبت امر الشارب في كل من الاربعين وهذا الوجه القول به وهو قول اثنان

وهو هو الذي يورث في الظلمة الشريفة فهو لا يشبهه بالصواب الشريفة

الشافع واحدة احد الراتبين وتدخل غيرهما المالك الشارب اذ فيه ربح الفقي وحلق الدارس مبالغ في الزجر عنه فلو غرب الشارب مع الاربعين خبير او غزله عن ولايته كما حجت فان عدل اية الخطاين رتب الدين بلغة عن بعض نوابه انه يمتثل بابيان في الخمر فخطا عن له والخمر الذي حرم الدورس له او امر النبي صلى الله عليه وسلم بحد شاربه كل شاربا مسكوا من اهل كان سواء كان من النصارى او العرب والطلب والتين او الجيوس كما حنطلة والشعر والاطلوك العسل او الجيوس كلين الخمر بل كان في الدنيا سبانه وتعالى عما يشبهه من الله عليه وسلم تحريم الخمر بكنة عندهم بالمدينة من خمر العرب لانه لم يكن بالمدينة شرب الخمر انما كانت تخليق في الشام وكان عامه شرابهم من فيذ التمر وقد تواترت السنة عند النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم في عدم كل مسك وبمن انه خمر وكانوا يشربون النبي الحلو وهو ان يند في الماء او ربيب اس يطلع فيه النبي الطلح يجلو اما الاسم ان كان مائة الحان فان فيه بلوغة فهذا ان يند حلال واجماع المسلمين لانه لم يسكو حيا حيا شراب تحريم الخمر قبل ان يند مسك او كان النبي صلى الله عليه وسلم قد خماها ان يند وهذا السيد في اوعية الخشب والجر وهو يورث ان اول القبع والظروف المزقعة واسره من ان يند في الظروف التي تشبه افعالها بالاكوية لان الشدة تدب في البيذ ذرية خفتا ولا يشعر الانسان فيما شرب الانسان ما قد من فيه الشدة العظيمة وهو لا يشعر فاذا كان في سقاء موكب انشق الظوف اذا غلى فيه البيذ تلاجم الانسان في محذور ذلك لا ويعيه لا تشفى وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص بعب هذا في الانبياء والا وعيه وتوارثت نهيكم عما لا ينشأ في الوعية فان شربا ولا تشربوا مسكوا فاختلقت الصحابة وما بعدهم من العلماء منهم من لم يلعفه النسخ ولم يشبهه نهيكم عن الانبياء في الوعية ومنهم من اعتقد بشوكة وانما ناسخ في خصم الانبياء في الوعية فصريح طاب الله له الفقهان بفضة الصحابة كما في ابي يونس البيهقي فاعتقدوا انه المسك فترخصوا في شرب الخمر من الاشارة الى اية من الحظر في الخمر وترخصوا في المطلق من نبيذ التمر الذي انما يسكو الشارب والصفواب ما عليه جماهير المسلمين ان كل مسك في حيا شرابه ولو شرب منه قطرة واحدة لتلاوا وعنه ثلثه فان ابن طلال العجلي سلم على الحسن بنده اوها قالوا لها داء ولية يدور ان الله لم يجعل شفا امرتهم حرم عليها والحد واجب الاثامة البيذ او يمزق الشارب فان وجدته بوجه راحة الخمر